أثر النظم المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية

الأستـــاذ الدكتـــــور
محمد عبد الحميد السيد متولي
وكيل كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقد أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأنزل معه الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور قال تعالى : (الٓرٰۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١)[1] **وقوله عز وجل** (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ)[2]

فالله عز وجل يدعونا إلى اتباع هديه قال تعالى (قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ۝١٢٤)[3].

فحينما أعرض الناس عن منهج النور والهداية تخبطوا في ظلمات الفساد والغواية فوجدوا أنفسهم في الدرك الأسفل من حياة الشقاء والضنك

---

(١) سورة إبراهيم آية ١.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٣.

(٣) سورة طه الآيتان ١٢٣، ١٢٤.

والذل والمهانة فعمهم الفقر وتجرعوا كأس الظلم المترعة بالربا والاحتكار والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل فقاموا يدفعون الظلم عن أنفسهم ويجأرون بالعدل فكان المطلب الرئيسي والهدف الأساسي لثورة الخامس والعشرين من يناير لعام ألفين وأحد عشر هو تحقيق العدالة الاجتماعية.

فتناولت هذا البحث الموسوم بعنوان (أثر النظم المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية).

وأردت أن أوضح من خلاله أن ما نحن فيه من ظلم اجتماعي إنما هو أثر مباشر لتطبيق النظم المالية التي وضعها البشر لأنفسهم وإعراضهم عن النظام المالي الذي شرعه الله لهم. قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا ۖ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾)[1].

وقد أغفلت الدول غير الإسلامية تطبيق النظام المالي الإسلامي عن عمد لتظل الدول الإسلامية دائرة في فلك التبعية للدول الاستعمارية ـ المحتلة ـ التي سيطرت على معظم دول العالم الإسلامي وانتهبت خيراته.

مع أن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم له سماته البارزة التي تميزه عن غيره من النظم المالية المعاصرة.

---

(١) سورة سبأ الآيات ١٥، ١٦، ١٧.

فهو نظام يحتوي على مبادئ كلية وقواعد شرعية وأخلاقية أقرها القرآن الكريم وبينها الرسول الأمين قولاً وعملاً وسار على نهجها أصحابه رضوان الله عليهم وكذا التابعين وتابعيهم الذين فتحوا البلاد ويسروا الخير للعباد مما كان له الأثر الكبير في تحقيق العدالة الاجتماعية بين البشر أجمعين مسلمين وغير مسلمين.

ويهدف النظام المالي في الإسلام إلى حماية الملكية العامة والخاصة، وإيجاد العمل لكل قادر، ودعم الإنتاج المشروع بمختلف أنواعه والعمل على وفرته وجودته، وتوزيع الدخل على مستحقيه توزيعاً عادلاً بطريقة سهلة محكمة. وترشيد الإنفاق وتحسين الإنتاج والموازنة بين العرض والطلب.

والرعاية الاجتماعية هي عصب هذا النظام، فالقرآن الكريم يسلط وعيده على من يغش الناس ويستغلهم قال تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣)[1] ويأمر الناس قاطبة بالعدل في معاملاتهم قال تعالى: (۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣)[2].

وسنتناول هذا البحث بعد المقدمة في أربعة مباحث على النحو التالي:

---

(١) سورة المطففين الآيات ١، ٢، ٣.

(٢) سورة الشعراء الآيات ١٨١، ١٨٢، ١٨٣.

المبحث الأول: النظم المالية.

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: أساليب الرعاية الاجتماعية.

المبحث الرابع: أداة تحقيق العدالة الاجتماعية.

الخاتمة.

المبحث الأول

النظم المالية

إن معرفة هذا المصطلح [النظم المالية] يقتضي الوقوف على ما هو المقصود بالمال من حيث تعريف وبيان حقيقته وبيان مدى تدخل الدولة في النشاط المالي وإدارته.

المقصود بالمال:

تعريف المال:

يطلق المال في اللغة على كل ما ملكه الفرد وحازه بالفعل سواء أكان المحوز عيناً أم منفعة[1] .

المال في اصطلاح الفقهاء:

يطلق المال عند جمهور الفقهاء على كل ما له قيمة مادية بين الناس ويجوز الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار. قال الزركشي: المال ما كان منتفعاً به. بمعنى أن يكون معداً وصالحاً للانتفاع به. وهو إما أعيان أو منافع وتنقسم الأعيان إلى جماد وحيوان[2].

فالمال يشمل الثروة الحيوانية قال تعالى ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٣٢).

(٢) المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ٣/ ٢٢٢.

(٣) سورة يس الآيتان ٧٢، ٧٣.

والثروة الزراعية: قال تعالى (وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾)[1].

والثروة التجارية والمعدنية لقوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ)[2] **والثروة البحرية لقوله تعالى** (وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ...)[3] **فالإنسان يحب المال حباً شديداً ويشتهيه قال تعالى** (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾)[4]**.ولتعدد المال وتنوعه اهتم العلماء بعلم المالية العامة والنظم المالية التي تحقق التكافل بين المجتمعات الإنسانية.**

المالية العامة:

تبحث المالية العامة في أوجه النفقات العامة اللازمة للحاجات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

---

(١) سورة يس الآيات ٣٣، ٣٤، ٣٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) سورة النحل الآية ١٤.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٤.

والنظام المالي ما هو إلا انعكاس للنظام السياسي والاجتماعي الذي يقوم أساساً على عقيدة المجتمع، فالنظام المالي الذي يرضاه المجتمع ينمو عضوياً من معتقده فلا يمكن عزل أي نظام اجتماعي عن جذوره الثابتة من عقيدته.

ويقوم النظام المالي في أي دولة على رؤية المجتمع في تحديد تدخل الدولة في النشاط المالي من خلال تحديد الأدوات ورسم السياسات التي تتصل بالعلاقة بين الدولة والأفراد هل تقوم بتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد أم تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة.

أنواع النظم المالية:

إن علماء الاقتصاد الوضعي يرون أن علم الاقتصاد إنما يقتصر على دراسة مطالب الحياة المادية وتحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها بمعزل عن قواعد الأخلاق وأحكام الدين.

فكان اهتمامهم ينصب بقوة على الجانب المادي في اقتصادهم بطريقة مباشرة كما في الشيوعية أو الاشتراكية. أو بطريقة غير مباشرة كما في اقتصاديات الرأسمالية.

وجاء إغفالهم للاقتصاد الإسلام كنتيجة حتمية لإغفالهم للدين الذي هو رسالات السماء إلى الأرض ومنها رسالة الإسلام الذي جاءت تعاليمه متوازنة بين الاتجاه المادي والاتجاه الروحي وهذا ما يتميز به النظام المالي الإسلامي عن غيره من النظم المالية الوضعية.

النظام الرأسمالي:

يعتمد النظام الرأسمالي في فلسفته على أساس الحرية، فهو في جوهره ثورة على الاستبداد الإقطاعي والاستغلال الكنسي .

ولكن على أساس من العقيدة المسيحية (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر) ولهذا اعتبر الفرد إلها في الأرض يشرع لنفسه ويحدد أخلاقه وقيمه وفق مصلحته فليس للدين دخل في أمور الدنيا، فهو يعلى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وأساس هذا النظام أنه يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج حيث ترك النظام الحرية للأفراد في التملك والتصرف بملكياتهم ضمن القانون.

وعلى هذا الاعتقاد نشأت فكرة الدولة الحارسة التي لا تتدخل في الإنتاج، ونفقاتها تحصل عليها بالأداة المالية الرئيسية وهي الضريبة.

مساوئ الرأسمالية:

١ـ لا تراعي مصلحة المجتمع بل تقف إلى تأييد ومؤازرة طبقة فقط تمتلك أدوات الإنتاج وتحتكرها وتهدف إلى الأرباح.

٢ـ سوء توزيع الدخل والثروة بين الناس، وظهور التكتل الاجتماعي والسياسي المعيب في نطاق القومية الواحدة.

٣ـ فشل هذا النظام في تحقيق العدالة الاجتماعية.

٤ـ المنافسة الكاملة التي يتبعها النظام قد تؤدي إلى تبديد موارد المجتمع فهي وإن كانت تحفز المنتجين من ناحية الارتقاء بوسائل الإنتاج فإنها من

ناحية أخرى تجعلهم ينفقون بسخاء على ترويج المبيعات والإعلان المفرط مما يجعل المستهلك يتحمل جميع تلك النفقات.

٥- وجود الاحتكارات والتي تعمل بشكل معاكس لجهاز الثمن.

النظام الشيوعي:

هذا النظام لا يعترف إلا بالمادة أصلاً للكون وينكر الألوهية ويرى أن سبب الصراع بين البشر هو الاستئثار بالملكية وحيازتها وأن حل هذا الصراع لا يكون إلا بجعلها مشاعاً لكل الأفراد وسيطرة دولة العمال على كل قوى الإنتاج بما يسمى الاشتراكية ووسيلة هذا النظام هو التأميم فهذا النظام يعمل على تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد؛ ويعتمد هذا النظام على الملكية العامة لوسائل الإنتاج وإلغاء الملكية الفردية.

مساوئ هذا النظام:

١- انعدام الحرية الفردية حيث أن رق الأفراد وجد في الجاهلية ورق الجماعات والشعوب وجد في ظل الأنظمة الاشتراكية وفي القرن العشرين. فالحريات مسلوبة.

٢- لا يقر الملكية الفردية إلا استثناء وفي هذا سلب لفطرة الإنسان التي فطره الله عليها وهي حب التملك.

٣- انعدام الحافز الفردي بصورة عامة. حيث أن الحافز الفردي هو الدافع إلى النشاط الاقتصادي بشتى صوره.

٤ـ لم يستطع هذا النظام تحقيق أهدافه على صعيد الواقع ومن ذلك تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية. بل إنه يحقق الظلم بين أفراد المجتمع ويسلب الحرية في العمل والتفكير.

النظام الإسلامي:

أما النظام الإسلامي فليس رأسمالياً ولا اشتراكياً فهو لا يغلب مصلحة الفرد على الجماعة ولا مصلحة الجماعة على الفرد، وإنما يقوم على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة حتى لا يطغي الفرد على الجماعة باسم الحرية مرابياً ومحتكراً. ولا تطغى الجماعة على الفرد بمصادرة ما يملكه أو تسخيره لخدمة غيره والأداة المالية للنظام الإسلامي هي الزكاة.

فالنظام الإسلامي يقر الملكية العامة كما يقر الملكية الخاصة.

الملكية العامة:

هي التي تتعلق منفعتها بجميع من تظلهم الدولة الإسلامية من مسلمين وغيرهم ويضعها ولي الأمر حيث يرى المصلحة المعتبر بنص الشرع، ويدخل في شمول هذه الملكية بيت المال وما يلحق به من موارد[1].

وهناك من أفراد هذا النوع ما يسمى بالملكية الجماعية: وهي تتعلق منفعتها بكل من هو محتاج لها ممن كان في دائرتها كالأنهار والمدارس ويندرج تحت الملكية العامة ملكية الدولة.

---

(١) الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي ص٩١.

أهداف الملكية العامة:

الهدف الأساسي من الملكية العامة هو تأمين نفقات الدولة.

فكل نشاط إنساني يهدف إلى إشباع الحاجات وهذه الحاجات إما أن تكون حاجات خاصة يقوم النشاط الخاص بإشباعها أو حاجات عامة تقوم الدولة بإشباعها ويدخل ضمن الحاجات العامة الدفاع عن الدولة والمحافظة على الأمن والقيام بالخدمات العامة كالتعليم والصحة والمواصلات. واستغلال الموارد الطبيعية والبشري[1].

فإشباع الحاجات العامة يتطلب من الدولة تأمين موارد عامة كي تغطي النفقات العامة، وفي الغالب يكون ذلك عن طريق الملكية العامة. ولقد عمد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى تأمين نفقات الدولة من الملكية العامة فأنشأ بيت المال.

فقد نشأت وظائف دائمة في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فوظف القضاة والولاة ورتب الجند وجعل الجندية عملاً دائماً وفرض لكل هؤلاء حقوقاً مالية تدفع لهم من بيت مال المسلمين، وقسم العلماء بيوت المال إلى أربعة أقسام بحسب مواردها وللفقير في كل مورد منها حق، وهذه الأقسام كالتالي:

١ـ بيت مال الغنائم: وهو خاص بما يغنم من الحرب: وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

---

(١) الإنفاق العام د/ إبراهيم فؤاد ص١٣، ١٤.

٢ـ بيت المال الخاص بالجزية والخراج: ويصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين الذين يستظلون بالراية الإسلامية ويتمتعون بأنهم من رعايا المسلمين.

٣ـ بيت مال الزكاة: وينفق منه في مصارف الزكاة حسب ما أرشد إليه القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

٤ـ بيت المال الخاص بالضوائع: وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك والتركات التي لا وارث لها. وينفق من هذا المورد أيضاً على الفقراء فيعطى منه للعاجزين ما ينفقون ويعالجون به أمراضهم.

وهناك أهداف أخرى منها: التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض.

ومنها: استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية لاسيما المشروعات التي يعجز الأفراد والشركات عن القيام بها.

الملكية الخاصة:

أما الملكية الخاصة فهي اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع أصالة أو إنابة[1].

ومن أهداف الملكية الخاصة:

١- إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية.

---

(١) الملكية في ا لشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي القسم الأول ص١٥.

٢- تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين. فيترك لقوى العرض والطلب التفاعل في السوق بحرية لتحديد السعر دون مؤثرات سيئة مثل الاحتكار والغش وتواطؤ البائعين أو المشترين للإضرار بالسوق[١].

٣- عدم اشتغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها.

٤- إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه.

وقد عالج الإسلام مسألة التملك بما يتفق مع الفطرة الإنسانية وحبها للمال باعتبار أن التملك غريزة من الغرائز المتأصلة في الإنسان ولا تدانيها إلا غريزة حب البقاء. قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾[٢].

وحب المال يدفع الإنسان إلى العمل وبذل الجهد وإعمار الأرض لكي يحقق خلافة الله فيها[٣].

فالإسلام يبيح الملكية بنوعيها (العامة والخاصة) ويحميها ويجعل حرمتها كحرمة الدم لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم)[٤].

---

(١) مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور/ جامع مصطفى جامع ص١٩٧، ١٩٨.

(٢) سورة آل عمران آية ١٤.

(٣) الإنسان بين المادية والإسلام لمحمد قطب ص٧٦.

(٤) رواه البخاري في باب الخطبة أيام منى .

وبقيمها على القسط والعدل فلا ربا ولا احتكار ولا غرور ولا استغلال بأي صورة من الصور وأوجب عليها ثلاثة التزامات رئيسية هي: التزام الزكاة والتزام الضرائب والتزام الإنفاق في سبيل الله. وهذه الالتزامات الثلاثة كل منها مستقل عن الآخر ولا يغني أجرها عن الآخر[١].

وسائل كسب الملكية:

أجاز الإسلام وسائل الكسب التي تحقق العيش بسلام مع كل أفراد المجتمع، وأبطل منها كل ما كانت القوة ومظاهر الاستغلال فيه هي الدافع الأقوى. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٢]. ولا يحصر الإسلام وسائل الكسب التي يجيء المال عن طريقها إلا في مبدأ عام وهو: أن يكون من طريق حلال لا يضاربه أحد ولا يجور على أحد. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٣].

وترجع أسباب الكسب إلى ما يلي:

١- ما كان بحكم شرعي كالإرث والنفقة فانتقال الملكية هنا يكون جبراً وليس اختياراً.

---

(١) المذهب الاقتصادي في الإسلام د. محمد شوقي الفنجري ص١٤٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

٢- ما كان بإرادة الغير كالوصية والهبة فانتقال الملكية هنا يكون بطريق التبرع.

٣- ما كان باتفاق الطرفين كما في عقود المعاوضات المالية من بيع وإجارة وغير ذلك من عقود المعاملات.

فالشريعة الإسلامية منعت النشاط الاقتصادي والمالي القائم على العقود المحرمة التي تضر بالأفراد والجماعات حتى ولو أتت بعائد مالي مرتفع كعقد الربا قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠)[1].

وأجازت التملك بطريق العقود الصحيحة كالبيع والإجارة وغيرها قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١)[2].

فالأمر يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع واحترام كل ما يلتزم به الإنسان مع الناس، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[3].

فظاهر المعنى وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدين من الشروط ولسلامة النظم المالية أوجب الإسلام على ولي الأمر مراقبة التصرفات العقدية ومنع الناس من الانحراف بها عن تحقيق مصالح الجماعة إلى تحقيق مصلحة فردية فقط.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

(٢) سورة المائدة الآية ١.

(٣) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وحسنه الترمذي.

٤- ما كان بالمجهود الشخصي كالعمل بتجارة أو زراعة أو صناعة بأن كان مجهود عضلي أو بمجهود عقلي. فالعمل هو أساس الاقتصاد.

وقد حث الإسلام على العمل الجاد المثمر قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾)[١].

وقال تعالى: (وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾)[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: (ما أكل إنسان قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) [٣].

والتكاسل عن العمل يعد جريمة اقتصادية، فالذين لا يعملون مع قدرتهم على العمل هم أعداء لأنفسهم ولدينهم وللأرض التي يعيشون عليها، فالتقاعس عن الجهاد والعمل جريمة قال تعالى: (وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾)[٤].

فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة تقرر حق العمل لكل قادر عليه سواء أكان عملاً زراعياً أو تجارياً أو ثقافياً أو صناعياً وذلك من خلال

---

(١) سورة الملك آية ١٥.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده حديث رقم ٢٠٧٢.

(٤) سورة التوبة آية ٤١.

القواعد والمبادئ التي تحكم العمل والإنتاج وذلك ببيان أن العمل شرف لقول الله عز وجل ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴿٣٠﴾﴾[١].

وأن يكون العمل متقنا لقوله تعالى﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[٢].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم [إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه][٣]

وأجر العامل حق مصون يجب أن يؤدى للحديث القدسي الذي قال الله عز وجل فيه [ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره][٤].

فإذا قام العامل بما يجب عليه في أي مجال من مجالات العمل تجاه أصحاب تلك الأعمال فعليهم أن يقوموا بإكرامه وتلبية احتياجاته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم [إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم. وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فإذا كلفتموهم فأعينهم][٥].

---

(١) سورة الكهف آية ٣٠.

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب أثم من باع حراً.

(٤) صحيح البخاري باب أثم من باع حراً حديث رقم ٢٢٢٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية.

ويشترط أن يكون العمل مشروع وأن يكون نتاجه للمصلحة لا للمفسدة لقوله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا)[١] وللقاعدة الشرعية أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فالنظام الاقتصادي يتحرك في الطريق الإنمائي بأدوات المالية العامة المنبثقة منه، ولهذا نجد أن الأدوات المالية التي تخدم مجتمعاً اشتراكياً تختلف عن الأدوات المالية التي تخدم مجتمعاً رأسمالياً وهي لذلك تختلف في ظل المجتمع الإسلامي. فلا يمكن عزل أي نظام اجتماعي عن جذوره النابتة من العقيدة.

فالعقيدة التي ينطلق منها النظام المالي الإسلامي أنه يقوم على أمرين:

الأمر الأول: حقيقة الإيمان بالله عز وجل والإخلاص له وهذا يحقق معنى العبودية له تبارك وتعالى، وهذه العبودية تطلق للإنسان حرية التصرف ولكنه مسئول عن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه لهذا كان له حق التملك والتصرف، ولكنه مقيد بنظافة المصدر فلا استغلال ولا أكل لأموال الناس بالباطل.

الأمر الثاني: الإيمان باليوم الآخر. وهذا الأمر يحرر الإنسان من الأثرة والأنانية فيرعى حق الفقير والضعيف والأداة المالية لهذا النظام هي (الزكاة) التي تحرر المسلم من ذل الحاجة قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝﴾[٢].

---

(١) رواه أبو يعلي في سنده.

(٢) سورة الذاريات آية ١٩.

المبحث الثاني

التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي في الإسلام:

هو عبارة عن منهج تنموي متكامل يستوعب نواحي الحياة داخل المجتمع المسلم، فهو أوسع مدلولاً من ذلك المفهوم الشائع التي يجعل عملية التكافل مقصورة على النواحي المادية فقط كما هو الحال في الضمان الاجتماعي في الدول الحديثة.

وعلى ذلك فالتكافل الاجتماعي يعني أن يتماسك المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطفى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة. وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته. وللجماعة هيبتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الأفراد ودفع الضرر عنهم. وهذا ما يقرر صريح قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾[1].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2].

فالعلاقات الاجتماعية في الإسلام تقوم على تحقيق العدالة.

---

(١) سورة الأنبياء آية ٩٢.

(٢) رواه البخاري : كتاب الإيمان.

والعدل هو الميزان الذي أنزله الله عز وجل مع الكتاب لتستقيم شئون الإنسان قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾[1].

ونصوص القرآن الكريم تؤكد على قيمة العدل الكامل الشامل الذي يشمل البشر جميعاً فهو يذكر العدل كمبدأ عام يجب أن يسود بين الناس جميعاً قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2]. **كما يذكر العدل في شئون خاصة بحيث تشمل كل شئون الحياة بتعدد مجالاتها وأحواله في البيوع والمبادلات وشئون الحكم والسياسة والعلاقات بين الأفراد والمجتمعات والدول.**

والذي يعنينا هنا العدل في الحقوق المالية المشار إليها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[3].

وفي مقابل الأمر إقامة العدل نرى أن الله حرم الظلم على نفسه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾[4].

---

(١) سورة الشورى آية ١٧.

(٢) سورة النحل آية ٩٠.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) سورة يونس آية ٤٤.

وكما حرم الظلم على نفسه حرمه على عباده فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) (١).

ولكي يتحقق العدل فلابد من إزالة الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقالوا يا رسول الله ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه) (٢).

والظلم يشمل كل أنواع الفساد لما يترتب عليه من أضرار للعباد قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾)(٣).

وقد نهى الله عن الفساد بقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾)(٤).

ووضع لهذه الجريمة أقسى العقوبات التي نص عليها في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾)(٥).

---

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم.
(٢) صحيح البخاري كتاب المظالم والغضب باب: عن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٥.
(٤) سورة البقرة الآيتان ١١، ١٢.
(٥) سورة المائدة الآية ٣٣.

فالآية تشير إلى اتساع نطاق جرائم الفساد المتشعب في مجالات متعددة منها:

١- جرائم الفساد الأخلاقي.

المتمثلة في جرائم الاعتداء على العرض بالفعل (كجريمة الزنا) أو الاعتداء بالقول (كجريمة القذف) والسب وما يلحق بهما من جرائم.

٢- جرائم الفساد المالي:

وتشمل جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والغصب والرشوة والاختلاس وغير ذلك من الجرائم التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كالربا والاحتكار.

٣- جرائم الفساد الإداري والسياسي.

وتظهر جرائم هذا النوع بوضوح في إسناد الأمر لغير أهله اعتماداً على المحاباة والمحسوبية وإهمال أهل الاختصاص، وقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبة العزل لشاغلي هذه المناصب من مناصبهم ومحاسبتهم ومصادرة ما يحصلون عليه من أموال بسبب شغلهم لهذه الوظائف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن الأتبِّية حينما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملاً على الزكاة وعندما عاد قال:

هذا لكم وهذا أهدي إليَّ فقال صلى الله عليه وسلم (ما بال العامل نستعمله على العمل فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي: أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟.

ولفظ البخاري قال: أخبرنا أبو حميد الساعدي. قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقه فلما

قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ـ قال سفيان أيضاً فصعد المنبر ـ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال [ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه[1].

٤- إزهاق النفس:

ويتضمن هذا النوع جرائم الاعتداء على النفس أو إتلاف عضو من أعضائها أو ترويع الناس وإرهابهم قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾)[2].

بعد عرض مجالات الفساد السابق ذكرها فسنقتصر في هذا البحث على جرائم الفساد المالي وكذا جرائم الفساد الإداري والسياسي وذلك لصلتهما الوثيقة بالتكافل الاجتماعي وتأثيرهما المباشر في العدالة الاجتماعية سلباً وإيجاباً.

سياسة الأمة وتدبير شئونها:

إن مسئولية الدولة عن الرعية هي توفير الحياة الكريمة لهم لا إشقائهم وإفقارهم وجعلهم يعيشون في ضنك فسياسة الأمة نوعان:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

سياسة ظالمة: وتحرمها الشريعة الإسلامية فليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور لأنه لا يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء فيه قسط من الفساد لما روى في الأثر عن الفضيل بن عياض أنه قال بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد[١].

وسياسة عادلة: تخرج الحق من الظلم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية.

فالشريعة توجب المصير إليها والاعتداد بها في إظهار الحق. وإهمال هذا النوع يترتب عليه ضياع الحقوق ويعطل الحدود ويغري أهل الفساد ويعين أهل العناد.

وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على القواعد الملزمة للسلوك المالي والاجتماعي في قول الله عز وجل(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ)[٢]. فالآية تحرم الاعتداء على مال الفرد واستغلاله بأي وسيلة من وسائل ابتزاز المال، وتضع قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله كالسرقة والغصب والربا والجهالة فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل[٣].

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٢٢ ـ أدب الدين والدنيا للماوردي ص١٨٧.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البرنوع ١/ ٣٦.

كما تحرم كل ما يشق على الناس ويضيق عليهم معيشتهم ويحملهم فوق طاقتهم فحرم الإسلام الاحتكار لما فيه من التضييق على الناس.

فالاحتكار هو عبارة عن تخزين السلع وقت الرخص فيقل عرضها في السوق فيزيد الطلب عليها وتشتدل الحاجة إليها فيرتفع سعرها. وبعبارة موجزة فهو عبارة عن إمساك ما اشتراه ليبيعه بأكثر من ثمنه وهو ما يقابل المصطلح المعاصر الآن (السوق السوداء).

ودليل التحريم ما رواه مسلم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [لا يحتكر إلا خاطئ][1].

فالحديث يدل على أن المحتكر آثم عاصي ولا إثم ولا معصية إلا على فعل وقد قرر فقهاء الإسلام أن تحريم الاحتكار يختص بالسلع الضرورية للإنسان والتي لا يستغني عنها ومثلوا لذلك بالأقوات كالبر والذرة والأرز وغير ذلك من الأشياء التي يقتاتها الناس.

فالإسلام أقام الملكية على العدل وفي سبيل عدالة توزيع الثروة منع الإسلام الوصية للوارث حتى لا يجمع بين الميراث والوصية فتنحاز الثروة إلى فرد ولا تتحقق حكمة الميراث والوصية قال تعالى (فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾)[2]. الوصية أن يوصي من أوشك على الموت ببعض ماله لأقاربه وصية عادلة فلا يزيد على ثلث ماله لما روى عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٢٦.
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٢.

قال: "لا" قلت: فالشطر؟ قال "لا" قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينفع بك ناس ويضربك آخرون[١].

فمن علم من موص ميلاً عن الحق خطأ أو عمد فله أن يصلح بين الموصي والموصي له أو بين الورثة والموصي لهم بأن يجعل الوصية شرعية عادلة لا ظلم فيها ولا ذنب عليه في ذلك والله غفور رحيم[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) إذ عدم العدل يسبب البغضاء والنزاع بين الورثة[٣].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخار في صحيحه كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل . ومسلم في صحيحه كتاب الوصية بالثلث.

(٢) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازي ١/ ١٠٥.

(٣) سنن أبو داود باب ما جاء في الوصية لوارث ٣/ ١١٤ وهو حديث حسن صحيح.

المبحث الثالث

أساليب الرعاية الاجتماعية

من عدالة توزيع الثروة في ظل الاقتصاد الإسلامي أن جعل فيها حقاً للفرد على الفرد في نطاق الأسرة كحق الزوجة على الزوج والولد على والده وذي الرحم على أولي أرحامه والجار على جاره. وجعل حقاً للفرد على الأسرة والجماعة التي يعيش فيها ولذلك جعل الإسلام الرعاية الاجتماعية في قمة أولويات الإنفاق للدولة ليؤمن للفقراء والمساكين دخلاً ثابتاً ليضمن لهم حد الكفاية.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الحقيقة الثابتة في وجود التفاوت بين الناس في الأرزاق قال تعالى: (وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾)[1].

وقوله تعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾)[2].

ولم يترك الله الغني يعبث بماله حيث شاء بل جعل للفقير في ماله حقاً معلوماً قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾)[3].

---

(١) سورة النحل الآية ٧١.

(٢) سورة الزخرف الآية ٣٢.

(٣) سورة الزخرف الآية ٣٢.

وللدولة ممثلة في الحاكم المسلم حق آخر تبعاً لظروف الدولة العامة من التزام الضرائب، والتزام الإنفاق في سبيل:

علاج الإسلام لمشكلة الفقر:

شرع الإسلام قواعد إلزامية لتحرير البشر من الفقر بالضرب في الأرض والسعي لتحقيق الرزق والعمل الجاد في الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك من الأعمال التي تدر على الإنسان دخلاً يعيش منه.

أما إذا كان الفقر بسبب الظلم فقد سعى الإسلام لرفع الظلم عن الفقير بكل ما أوتي من قوة بالوسائل المشروعة. فقد قاتل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مانعي الزكاة كركن من أركان الإسلام وهو حق الفقراء.

وربما يكون الفقر لأسباب نتيجة لأسباب خارجية لابد للفقير فيها فيطالب الفقير بيت المال بحقه لتحقيق حياة كريمة له دون أن يكون لأحد عليه منه أما إذا كان الفقر لكسله فهو المسئول .

والإسلام حل مشكلة الفقر الناشئ عن أسباب طبيعية بتكلفة القادرين بالإنفاق على العاجزين استناداً إلى المبادئ الآتية :

١- المجتمع البشري مجتمع متعاون أصلاً. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ

ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢)[1].

٢- المجتمع الإنساني الذي دعا الإسلام إلى تكوينه مجتمع قائم على أسس عقائدية وأخلاقية وتشريعية لقوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)[2].

ولذلك عمد فقهاء الإسلام إلى حل مشكلة الاحتكار.

حل مشكلة الاحتكار:

ولمقاومة الاحتكار وعلاجه أقرت الشريعة التسعير لأن المغالات في السعر ظلم وولي الأمر مكلف برفع الظلم والتسعير هو طريق من طرق إزالة الظلم فالتسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والتغرير.

فالتسعير هو تقدير السعر للسلعة بأن بأمر السلطان أو نوابة التجار بألا يبيعوا أمتعهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه.

---

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) رواه مسلم عن النعمان بن بشير كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

آراء الفقهاء في التسعير:

تعددت آراء الفقهاء في حق الدولة في التدخل الاقتصادي بتقدير الثمن الواجب على التجار أن يبيعوا به الأشياء وفي إلزام المستهلك بالشراء بالثمن المقدر.

الرأي الأول: وهو القائل بهدم جواز التسعير استمرار الحرية التصرف ووجوب أن تظل حرية التعاقد مكفولة وإبعاداً للسلطة عن التدخل بالحد من حرية التراضي.

واستدلوا لذلك بما روى عن أنس بن مالك. قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله هو المسعر القابض، والباسط، الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) [1].

الرأي الثاني: القائل بجواز التسعير فيجوز تدخل الدولة في السوق التجارية وتسعيرها للبضائع.

واستندوا إلى أن التسعير دواء يقف بالنفوس الشرهة عن المغالاة والاستمرار في ظلم الجماهير وهو سيف يسلط لمنع الاحتكار الذي يؤدي بدوره إلى الغلاء فهو وسيلة لمكافحة الغلاء. فالتسعير وتحريم الاحتكار أمراه

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٣/ ٨٢٤. الغلاء: ارتفاع السعر على مقتادة ـ الأم للشافعي ٢/ ٢٠٩ .

متعاقبان بدوران في حلقة واحدة والهدف واحد وهو ضبط حركة التجارة وتحقيق العدل في المعاملات.

فالتسعير في حالات الفوضى في السوق التجارية هو أمر واجب سداً للذرائع وإغلاقاً للمناقد المفضية إلى ظلم الجماهير وعدم وصولهم إلى ما يحاجون إليه من سلع ضرورية لحياتهم. وسد الذرائع يعطي لولي الأمر الحق في المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة فكل ما يؤدي إلى الحرام يكون بدوره حراماً فيمنع.

وإطلاق حرية التجارة دون تجديد للربح المعقول المناسب هو أمر سوف يؤدي إلى الاستغلال غالباً وهو منفذ للاحتكار والتحكم في ضروريات المجتمع فسداً للذرائع يجوز تقييد حرية التصرف بيعاً وشراء وذلك بتقييد التعامل بأسعار معينة لأن الأضرار الفادحة من ترك الأسعار حرة توجب التدخل في أمرها حتماً[1].

وقد تعددت وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام من وسائل ثابتة ومتكررة بصفة دورية كالزكاة ووسائل غير ثابتة وقد تكون متكررة كصدقات التطوع، والكفارات والنذور، وصدقة الفطر، مما يشكل في مجمله مظلة التأمينات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي.

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣ ـ الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٤٣. السياسية الشرعية لابن تيمية ص١٦٢ .

أساليب الرعاية الاجتماعية في الدول الرأسمالية يقوم على نظام التأمينات الاجتماعية سواء في الشرق أو الغرب وعلى توفير السلع الاجتماعية وللوقوف على ذلك لابد من معرفة الحقائق الآتية:

١- إن العالم المعاصر اليوم لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد مئات السنين من التشريع الإلهي للزكاة.

٢- إنه لم يصل إلى مستوى الإسلام في اعتبار التكافل حق دون شرط أو مقابل، وما يعرف بالضمان الاجتماعي يقوم على التبرع لا الحق وله ميزانية محددة إذا استنفدت انتهى.

٣- إن نظام التأمين والتأمينات الاجتماعية مبني على المساهمة بمعنى أنه تكافل بين القادرين لا مجال فيه للمعدومين حيث لا يملكون دفع الأقساط.

كما أن أساليب الرعاية الاجتماعية في الدول الاشتراكية تقوم على نظام الدعم المباشر أو الضمني ونتج عن ذلك ما يلي:

١- إن الدعم لم يفرق بين القادرين والفقراء وكانت الإعانة تعطي للجميع على السواء ولهذا فقد الغرض المقصود منه.

٢- تسربت هذه الإعانة إلى دخول غير مشروعة من وسطاء معدومي الضمير يحصلون على هذه السلع ويبيعونها في السوق السوداء. بل إن بعض الدعم لم يفد إلا الأغنياء وعلى الخصوص.

٣- إن تمويل الدعم في هذا النظام يتم بالتضخم والإنفاق بالعجز فأضير الفقراء وتحملوا العبء كاملاً نقصاً في دخلهم الحقيقي نتيجة لإعادة الأغنياء الزيادة في الأسعار على الفقراء محدودي الدخل.

٤- أدى وجود نظام سعرين للسلعة الواحدة أحدهما مدعم والآخر حر إلى تسرب الدعم إلى غير الأغراض المستهدفة أصلاً. مثل نشأة سوق سوداء في هذه السلع واستغلال بعض الفئات الاجتماعية لبعض السلع المعانة في غير الأغراض المخصصة لها.

كل هذه المشاكل الاجتماعية ظهرت بوضوح في المجتمعات الإسلامية نتيجة لتسول هذه المجتمعات أنظمة مالية لا تتناسب وطبيعة وعقيدة وأخلاق وتشريعات المجتمع المسلم. الذي قرر الله عز وجل له نظامه المالي الذي يحقق الخير لكل أفراده من الزكاة التي جعلها الله عز وجل مورد من موارد بيت المال قال تعالى (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣)[1].

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

الرعاية الاجتماعية في الدولة الإسلامية:

كل المشاكل الاجتماعية في الأنظمة السابقة ظهرت بوضوح في المجتمعات الإسلامية لتسول هذه المجتمعات أنظمة مالية لا تتناسب وطبيعة وعقيدة وأخلاق وتشريعات المجتمع المسلم في النظام المالي الذي وضعه الله عز وجل في كتابه الكريم بما يحقق التكافل بين الجميع وذلك من خلال فريضة (الزكاة) التي هي ركن من أركان الإسلام وأنها تكليف اجتماعي تؤخذ من أغنياء الأمة لترد على فقرائها قياماً بحق الأخوة وحق المجتمع وحق الله عز وجل. فهي مورد من موارد بيت المال. قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾)[1].

وقد حدد الله عز وجل الجهات التي لها الحق في هذا المورد بقول تعالى (۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾)[2].

الجهات الأولى بالرعاية الاجتماعية:

تشير الآية الكريمة إلى أن الأولى بالرعاية الاجتماعية صنفان هما الفقراء والمساكين وقد خصصت لذلك سهمان:

الأول: سهم الفقراء:

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

فالفقير: هو الذي لا شيء له أو له شيء لا يقع موقع كفايته، كأن يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يكسب كل يوم ثلاثة أو أربعة دراهم[١].

فدخله لا يكفيه، والفقر هو أعلى درجات الحاجة والفاقة. ويعطي الفقير من الزكاة ما يكفيه سنة له ولعياله. لأن الزكاة تجب في كل سنة فاعتبر كفايته بها، أو يعطي ما يخرجه من حد الفقراء إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. بأن يدبر له مشروع ينفق من دخله على نفسه.

ثانياً: سهم المساكين:

المسكين: هو الذي له شيء يقع موقعاً من كفايته ولكن لا يكفيه كأن يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وليس عنده إلا ثمانية أو تسعة فالمسكين أحسن حالاً من الفقير. وبناء على ذلك يعطي المسكين ما تزول به حاجته وتحصل به الكفاية على الدوام[٢].

الرعاية الاجتماعية لأهل الذمة:

لما كانت الزكاة عبادة من عبادات الإسلام فهي مظهر الدخول في الإسلام واستحقاق أخوة المسلمين كما أن بعضاً من أسهم الزكاة يصرف في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته. والمصالح العامة لدعوته ودولته.

ومنها ما يصرف في تأليف القلوب أو تثبيتها عليه.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام العمراني ٣/ ٤٠٩.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٤.

لهذه الاعتبارات أبت سماحة الإسلام وحساسيته في معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهم أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة حتى إنها لتعد شعير من شعائره الكبرى وعباده من عباداته الأربع وركناً من أركانه الخمسة.

ولكن يجوز أن يفرض عليهم ضريبة كما طلب نصارى بني تغلب فقد أخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان (أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضهم من بعض ـ يعنون الصدقة ـ فقال: عمر لا. هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم. لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم، وفي بعض الروايات [أن عمر قال سموها ما شئتم][1].

فلا مانع من أن تأخذ من أغنيائهم ضريبة لترد على فقرائهم قياماً بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام.

وحينئذ تسمى [ضريبة التكافل الاجتماعي] أو نحو ذلك من الأسماء حتى تتميز عن الزكاة الإسلامية فلا تحرج ضمائرهم ولا ضمائر المسلمين.

وينبغي أن يظل مصرف كل منهما متميز عن الآخر. زكاة المسلمين، وضريبة غير المسلمين.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٥٤١. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله روى هذا الخبر من طرق كثيرة تطمئن النفس أن له أصلاً صحيحاً.

فهما متفقان في الوعاء والشروط والمقادير. لكن يختلفان في الاسم والمصرف نظراً لطبيعة كل منهما وهدفه وأصل وجوبه[١].

نص الإسلام على أن الزكاة حق للفقراء حفاظاً على كرامتهم فيمن يستحقها فإنما يأخذ حقه الذي قرره الله عز وجل له في مال الأغنياء، وهو حق مقدر بمقدار معين حدده الشرع في كل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ومن يمتنع عن أداء هذا الحق تهاوناً وكسلاً يعاقب بغرامة مالية زائدة على مقدار الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم [إنا أخذوها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء][٢].

ومن ينكر وجوبها ويمتنع عن أدائها جحوداً يقاتل على منعها كما فعل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حيث قال [والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. والله لو منعوني عناقاً ـ وروى ـ عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه][٣].

---

(١) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ١/ ١٠٤، الزكاة الأداة المالية للنظام الإسلامي.

(٢) جزء من حديث أخرجه عن معاوية بن حيدة القشيري سنن أبو داود حديث رقم ١٥٧٥ ـ والنسائي في الزكاة حديث رقم ٢٤٤٩ قال في المجموع إسناده إلى بهز صحيح. وشطر: نصف ماله، عقوبة لمنعه. غرمة من غرمات ربنا: حق من حقوقه تعالى وواجب مما أوجبه.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الزكاة حديث رقم ١٣٩٩. وأخرجه مسلم في الإيمان. حديث رقم ٢ العناق: الأنثى من ولد المعز والغنم قبل الحول.
العقال: يراد به الحبل يعقل به البعير وتمسك به من ذهب إلى أنه يؤخذ عقال الفريضة معها. أو الشيء التافه الحقير.

فهي حق ثابت لا يجوز المساس به. وأنها متكررة سنوياً وذلك في أنواع مال الزكاة التي يشترط لها حولان الحول. أي مرور عام. وقد تكون بتمام النماء كالأموال التي لا يشترط لها الحول مثل الزروع لقوله تعالى (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ..) [(١)].

وأنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن [أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم[(٢)].

كما أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحق لأحد من الأغنياء ولا للأسوياء القادرين على العمل شيء من مال الزكاة لما روى أن : رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة، فصعد بصره إليهما، ثم صوبه، وقال أعطيكما بعد أن أعلمكما: أنه لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب[(٣)].

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية رقم ١٤١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٦٢ وترتيب المسند حديث رقم ٦٦٣. وقال النودي في المجموع ٦/ ١٧٦ صحيح. صعّد: أي نظر إلى أعلى الرجلين صوب : التصويب ضد التصعيد، وهو النظر إلى أسفلهما، وأطال النظر إليهما، ليتبين حالهما، ويتعرف استحقاقهما، ولم يعطهما حتى خبرهما، لأنه وجدهما جلدين.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه.

وبتطبيق النظام الإسلامي بأدائه المالية وهي الزكاة نمحي مساوئ النظم المالية المعاصرة رأسمالية كانت أو اشتراكية فقد أخفق كلا النظامين في تحقيق العدالة الاجتماعية، لأن الذي يتحمل عبء هذه المساوئ هم الفقراء ـ محدودي الدخل ـ وحدهم، فهم الذين يشعرون بالظلم الاجتماعي وينادون بوصول الدعم إلى مستحقيه وذلك لمشاركة الأغنياء لهم فيه. كما أن الدعم أدى إلى وجود سعرين للسلعة الواحدة أحدهما مدعم والآخر حر، ونتج عن ذلك السوق السوداء التي يكتوى بنارها غير القادرين فقط.

وكذلك كل المعاملات المالية غير المشروعة كالربا والاحتكار لأن ضررها لا يقع إلا على الفقراء المضطرين إلى التعامل بها.

عدالة الأجور في الإسلام:

أرسى النظام الإسلامي عدالة الأجور وأوجب أن يراعى في الأجرة أمرين:

الأمر الأول: دقة العمل وحاجة المجتمع إليه والتخصص الدقيق الذي يتميز به العامل وهذا يبرر شرعاً اختلاف الأجر من شخص لآخر حسب الجهد المبذول والدقة فيه والعمل الشاق وتمام الإحسان فيه.

الأمر الثاني: حاجة العامل. وهذا هو الحد الأدنى الذي لا يجوز أن يقل الأجر عنه وهو ما يسمى حد الكفاية.

وبناء على ذلك فلا تعني العدالة في الأجور أن يأخذ كل إنسان بقدر زميله لكن العدالة أن يأخذ قدر ما يكفيه وذلك بسد حاجاته وحاجة من يعول، ومراعاة الحالة الاقتصادية عند ارتفاع الأسعار وانخفاضها.

فكلما شعر العمال والموظفين بأن متطلبات الحياة متوفرة لهم كلما أحسنوا العمل.و كذا إذا شعروا باستقرار حياتهم وأنهم في رعاية الدولة وهم أصحاء أو مرضى، وأن أولادهم سيرثون ما يحصلون عليه من مال عن طريق الأجر. واستمرار هذا الأجر معاشاً لهم ولأسرهم بعد وفاتهم يقل النزاع وتستقر أحوال الوطن والمواطنين.

ويقصد بحد الكفاية مسؤولية الدولة عن حاجات الناس الأساسية[1].

فإن كانوا غير قادرين على العمل والكسب بسبب العجز والشيخوخة فنفقتهم من بيت المال (أي من ميزانية الزكاة) وأن تتضمن هذه النفقة حد الكفاية تحقيقاً لمبدأ التكافل في الإسلام ولقول الله عز وجل (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾)[2].

وإن كانوا من العمال والموظفين القادرين على العمل فيجب على الدولة أن تراعي في أجورهم ألا تقل عن الحد يفي بضرورات الإنسان من المأكل والمشرب والمسكن والرعاية والصحية.

---

(١) نصيحة الملوك للماوردي ص١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) سورة طه الآيتان (١١٨، ١١٩).

المبحث الرابع

أداة تحقيق العدالة الاجتماعية

إن أداة تحقيق العدالة الاجتماعية في النظام المالي الإسلامي هي الزكاة التي تحقق التوازن النفسي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي في تطهير نفوس الأغنياء من دنس البخل وشح النفس والأثرة والأنانية قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾)[1].

كما تطهر نفوس الفقراء من الحقد والحسد والعداوة والبغضاء. لقوله تعالى (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾)[2]. فهي الأداة المالية لتحقيق العدالة الاجتماعية.

معنى الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر [زكا] الشيء إذا نما وزاد. وزكا فلان إذا صلح فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح[3].

والزكاة في الشرع هي: عبارة عن مال مخصوص يخرج عن مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص[4].

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٢) سورة الحجر آية ٤٧.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٣٩٨.

(٤) حاشية قليوبي على متن المنهاج ٢/ ٢.

بمعنى أنها نصيب مقدر من المال فرضه الله عز وجل حقاً للفقراء في مال الأغنياء. يتراوح هذا المقدار ما بين العُشر أو نصفه أو ربعه، أو الخُمس وذلك بحسب اختلاف الأموال التي يجوزها الأغنياء. وهذا ما سنوضحه من خلال (وعاء الزكاة) أي الأموال التي تؤخذ منها الزكاة، وسعر الزكاة أي المقدار الواجب إخراجه من مال الزكاة.

الزكاة والواقع المعاصر:

الزكاة في الجانب النظري قد حددت معالمها في القرآن الكريم وبينت دقائقها السنة النبوية، وترجمت واقعاً عملياً في حياة المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصدر الأول من عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ولما وكل أمر هذه الفريضة إلى اختيار الأفراد وضمائرهم قل التعامل بها على مستوى الدولة وإن ظل العمل بها على مستوى بعض الأفراد. ولتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع يجب أن تقوم الدولة بدورها المنوط بها في تحسين معيشة الفقراء والمحتاجين.

مسئولية ولي الأمر عن فريضة الزكاة:

إن الزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم وإنما هي فريضة إلزامية يستوفيها ولي الأمر من المطالبين بها ويصرفها على المستحقين لها، وأنه لا يستطيع القيام بذلك وحده، وإنما لابد له من جهاز يعاونه في القيام بذلك.

فقد قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[١].

وقد حدد الله عز وجل الجهات التي لها الحق في هذا المورد بقوله تعالى : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾)[٢].

وأمده بالجهاز المعاون لقوله تعالى (والعاملين عليها) فالآية تشير إلى أن يكون هذا الجهاز مختص بأعمال الزكاة فقط. وأن يكون العاملون في هذا الجهاز على خبرة ودراية بالتعامل مع الممولين أصحاب الأموال فيما يأخذ وفيما يذر كما أرشد إلى ذلك النبي محمد صلى الله عليه وسلم [إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب][٣].

فتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها من مهام الدولة فلا يقبل منها هذا الإهمال الجسيم في تحصيل الزكاة وتوزيعها على المستحقين.

الأموال التي تؤخذ منها الزكاة:

نصت السنة على أن الأموال التي تثبت فيها الزكاة خمسة أنواع:

١ـ الأنعام: وتشمل الإبل والغنم.

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٢) سورة التوبة آية ٦٠.

(٣) قطعة من حديث معاذ أخرجه البخاري في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء. ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله والكرائم هي أحسنها وأنجبها، أو أغزرها لبناً.

٢ـ عروض التجارة: وهي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

٣ـ النقدين: وهما الذهب والفضة المعدان للتداول كعملة مالية.

٤ـ الزروع والثمار: وهو ناتج أو دخل الأراضي الزراعية .

٥ـ الركاز: وهو ما كان في باطن الأرض من معادن سواء ما كان مركوز أي مدفون في باطن الأرض بالطبيعة أو كان كنوز دفنها القدماء في الأرض.

وقد ظهرت أصناف جديدة من المال بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كالآلات الصناعية والعقارات المستغلة كالعمارات والفنادق والمطاعم. والأوراق المالية كالعملة الورقية والأسهم والسندات، وكسب العمل كالمرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة والثروة المعدنية كالمناجم والبترول والثروة البحرية كالأسماك واللؤلؤ.

وبناء على ذلك فإن كافة الأموال النامية بالفعل أو بالقوة تخضع للزكاة وهذا ما يعبر عنه بوعاء الزكاة.

حد الإعفاء ومقداره:

الزكاة لا تجب على كل مال نام، وإنما تجب على المال النامي الذي بلغ نصاباً كاملاً ليكون أخذ الزكاة من العفو ـ أي ما زاد عن الحاجة وبلغ النصاب وهو حد الإعفاء قال تعالى (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ)[1]. وقوله تعالى (وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ)[2].

---

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩.

والعفو هنا ما زاد عن الحاجة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم [لا صدقة إلا عن ظهر غنى][(١)] .

وعليه فإن نصاب الزكاة في نظر الشارع هو الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة، فمن ملك النصاب ـ أي قدراً معيناً من المال زائداً أو فاضلاً عن الحاجة أو الكفاية فإنه تجب عليه الزكاة ومن لم يملك هذا النصاب يعطي من الزكاة.

مقدار نصاب الزكاة. أي حد الغنى الموجب للزكاة:

ورد في السنة النبوية الشريفة أن نصاب الزكاة هو ما زاد عن خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم. وهذا ما يخص زكاة الأنعام. أو عشرين مثقالاً ذهبياً (أي عشرين ديناراً نقوداً ذهبية تزن ٨٥ (خمسة وثمانون) جراماً من الذهب. أو خمس أواق من الفضة (أي مائتي درهم نقوداً فضية. أو خمسة أوسق أي خمسين كيلة مصرية أو نحو ٦٥٠ (ستمائة وخمسون كيلو جراماً من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية[(٢)].

وقيمة هذه الأنصبة جميعاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم متساوية وكل نصاب من هذه الأنصبة يكفي أقل أهل بيت [من زوج وزوجة وابن وخادم] مؤنة سنة كاملة.

---

(١) رواه البخاري معلقاً فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ١٨٩مسند الإمام أحمد ج١٢ الحديث رقم ٧١٥٥ وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٢) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ص٤٨٣ ـ ١٠٢٩.

القدر الواجب إخراجه:

يختلف القدر الواجب إخراجه في الزكاة باختلاف نوع المال المزكى فالأموال المتمثلة في الأنعام من إبل وبقر وغنم فقد قسمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الأموال إلى شرائح متعددة متدرجة يجب في كل شريحة منها مقدار معين.

وقد درج فقهاء الشريعة على وضع جداول توضح النصاب ـ أي الشريحة والقدر الواجب فيها[١].

وأما الأموال المنقولة كعروض التجارة والنقود والأسهم المعدة للتجارة والمضاربة وغير ذلك. فإن القدر الواجب إخراجه يكون بواقع ربع العشر أي ٢.٥٪ من رؤوس الأموال ولعل السبب في فرض الزكاة بالنسبة للأموال المنقولة على رأس المال ذاته وليس دخله.

هو ما عبر عنه ابن قدامة ـ رحمه الله ـ بأنه (لم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه)[٢]. والواقع أن نسبة ربع العشر أي ٢.٥٪ معتدلة للغاية بحيث يستطاع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نماء هذه الأموال.

وأما الدخول الحاصلة من الأموال الثابتة كالأراضي الزراعية والعقارات المستغلة والمصانع والأسهم المعدة للاستثمار فيكون القدر الواجب إخراجه ما بين نصف العشر أو العشر أي ٥٪ أو ١٠٪ بحسب ما إذا كان

---

(١) فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ص١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ٢٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٥.

الدخل بجهد أو بغير جهد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم [ما سقته السماء والأنهار ففيه العشر. وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر][(١)] .

والأموال الحاصلة من الركاز وهو عند الفقهاء: كل ما في باطن الأرض سواء كان مركوزاً، أي مدفوناً في باطن الأرض كالمناجم والبترول وهو ما يعبر عنه بلغة العصر (المعادن صلبة كانت أو سائلة). أو كنوزاً دفنها القدماء في الأرض، ومن ثم فإنه يتعين شرعاً وجوب الخمس أي ٢٠٪ من الركاز لقول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)].

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخُمس)[(٣)].

والراجح لدى جمهور الفقهاء أن هذا الخُمس يصرف مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض[(٤)].

تفعيل الزكاة قانوناً:

إن التطبيق العملي للنظام المالي الإسلامي وممارسته واقعاً في حياة الناس يحتاج إلى فرض قوانين تسيير العمل وتبين الحقوق والواجبات وتوضح العقوبات المترتبة على الإخلال بالالتزامات.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر. والسانية آلة لرفع الماء. ومثلها مضخات الماء لأن في استخدامها كلفة.

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٣) رواه الجماعة نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٤٧.

(٤) حاشية ابن حابدين ٢/ ٤٧ ـ المجموع للنووي ٦/ ٧٧ ـ المغني لابن قدامة ٢/ ٦١٧.

وخاصة الزكاة باعتبارها الأداة الفعالة للنظام المالي الذي شرعه الله عز وجل وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً شافياً كافياً وقاتل من أجل تطبيقه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبو بكر الصديق) وأقره على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

فالعمل على تفعيل دور الزكاة في المجتمع الإسلامي ليس موكولاً إلى بعض الأفراد وإنما هو عمل مؤسسي لا يمكن لأحد أن يقوم به إلا الدولة وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الدولة لديها من العلماء ما يقدر على الإفتاء.

٢- لديها من الباحثين الاجتماعيين ما يؤكد إعطاء الفقير والمسكين.

٣- لديها من العاملين من يكتشف التهرب ويمنعه ويعاقب عليه.

٤- لديها من الخبراء من يستطيع الخرص والتقدير. وذلك في الأموال الرطبة إذا جفت كالرطب والعنب كم يكون إذ صار تمراً أو زبيباً.

٥- الزكاة حق الفقير وأخذها من الدولة تأكيد لهذا واحترام للمحتاجين.

٦- هناك أسهم لا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة كسهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

٧- الدولة وحدها هي المسئولة عن قتال المانعين[1].

---

(١) فقه الاقتصاد العام ليوسف كمال ص٢٤١.

هذا بالنسبة للزكاة الواجبة أما بالنسبة لصدقات التطوع فتترك طريقة جمعها وصرفها لكل إقليم بما يناسبه.

محاولات تقنين الزكاة في مصر:

تتكرر بين الحين والحين محاولات لتقنين الزكاة في مصر. فقد قام عدد من كبار العلماء أصحاب الفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ صالح بكير، والشيخ منصور رجب، والشيخ الطيب النجار بإعداد مشروع قانون يفرض الزكاة في مصر مكون من ثمانية مواد ومعه المذكرات التفسيرية لكل مادة من مواده. وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية لأئمة المذاهب الإسلامية.

وقدم هذا المشروع لمجلس النواب المصري في عام ١٩٤٧م ولم يكتب لهذا المشروع الظهور، السبب في ذلك معروف وهو خضوع البلاد للاحتلال الإنجليزي في ذلك الحين.

وتكررت المحاولة في عام ١٩٦٥م في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة بشأن الزكاة وصدقات التطوع وأصدر المؤتمر قرارات عدة تساهم في تقنين الزكاة وتفعيل دورها.

ومن أولى قرارات هذا المؤتمر.

[أن ما يفرض من ضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة].

فالقرار السابق يعالج مشكلة من المشاكل التي تعترض من يحاولون تقنين الزكاة حيث تأخذ الدول الإسلامية في نظامها المالي المعاصر بفرض الضرائب وهو ما يتعارض والأخذ بقانون فرض الزكاة.

الضرائب والزكاة:

الزكاة: فريضة مالية فرضها الله عز وجل حقاً للفقراء في مال الأغنياء بمقدار محدد.

أما الضريبة: فهي فريضة مالية يلتزم الأفراد بأدائها للسلطات العامة بصفة نهائية ودون مقابل معين وفقاً لقواعد مقررة وذلك لتحقيق منفعة عامة. فهما فريضتان مختلفتان.

فالزكاة لا تغني عن الضرائب كما لا تغني الضرائب عن الزكاة لاختلاف كل منهما عن الآخر اختلافاً بيناً وذلك من عدة وجوه.

الوجه الأول: من حيث السند الشرعي.

فالزكاة سندها ـ أي دليلها ـ الشرعي من نصوص القرآن والسنة التي تدل على وجوب الزكاة كقوله تعالى (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم [بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ..][2] الحديث .

فالزكاة من الأدوات المنصوص عليها وهي جزء من النظام الإسلامي الثابت.

أما الضرائب فسندها التشريعي ـ هو الاجتهاد الفقهي ـ لتحقيق المصلحة ـ المنفعة ـ وذلك حسبما يرى أولي الأمر.

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣، جزء من وسط الآية رقم ٨٣ من سورة البقرة.

(٢) الحديث صحيح البخاري ومسلم.

فلا يجوز الالتجاء إليها، إلا في حالات استثنائية وبقدر ما تقتضيه الضرورة. والضرورة تقدر بقدرها . فالضرائب من الأدوات الاجتهادية فهي جزء من السياسة المالية الشرعية.

الوجه الثاني: من حيث الهدف من كل منهما.

فالزكاة تستهدف حماية الإنسان من ذل الحاجة وذلك بمواجهة التزامات حد الكفاية ـ الضمان الاجتماعي.

أما الضرائب فتستهدف سد احتياجات الدولة بمواجهة التزامات الدولة كالصرف على جهازها الإداري أو تنميتها الاقتصادية.

الوجه الثالث: من حيث خصوصية وأحكام كل منهما.

الزكاة تجب في الأموال النامية سواء وجدت الحاجة إليها أم لم توجد وبمقدار وسعر موحد لا تتجاوزه.

أما بالنسبة للضرائب فلا يجوز للدولة الإسلامية فرضها إلا إذا قامت الحاجة إليها، ويختلف مقدارها وسعرها باختلاف ظروف كل دولة.

فض الاشتباك بين الضرائب والزكاة:

لم يكن المسلمون في صدر الإسلام في حاجة إلى فرض ضرائب لوجود فائض في بيت المال لوفرة الموارد المالية ومنها الزكاة. ولم يعرف في صدر الإسلام سوى ضريبة عشور التجارة والتي تسمى الآن بالضرائب الجمركية.

أما اليوم فقد صارت الضرائب الحديثة هي الأصل في الميزانية والتي تتضمن في بعض أبوابها مصارف الزكاة خاصة بعد أن اختفت الزكاة من الميزانية ومعلوم أن الضرائب غير المباشرة تقع على عاتق محدود الدخل غالباً أما الضرائب المباشرة فإنها تؤخذ يقيناً من الأجور وما يفرض من ضرائب على ما يقابل الأجور. كالأرباح والمهن الحرة والإيراد العام مما يخص الطبقة الغنية فلدى هذه الطبقة من القدرة على نقل هذا العبء على محددي الدخل والتهرب من الضريبة وعلى هذا يمكن القول بأن الضرائب تؤخذ من الفقراء وتعطى للأغنياء وهذا من الظلم لأنه [أخذ ما لا يستحق وإعطائه لمن لا يستحق][(١)].

آراء الفقهاء لحل هذا الاشتباك:

يرى الفقهاء أن حل هذا الإشكال يكمن في تصحيح الواقع المغلوط وعدم إحلال الفرع محل الأصل.

فإرهاق أفراد الدولة وخاصة الفقراء بأعباء الضرائب الحديثة بحجة أن بعض أبواب النفقات في ميزانية الدولة تعتبر من مصارف الزكاة وهذا خطأ بين لأنه لا يمكن العدول عن الأصيل ـ وهو الزكاة ـ إلى البديل ـ وهو الضرائب ـ وخاصة إذا كان سند الأصيل توقيفاً، قرآن وسنة. بينما سنداً البديل اجتهادي. فالزكاة هي الأساس والضريبة تبعاً وعلى ذلك يجوز الالتجاء إلى الضرائب استثناء وفي حالة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

كما أن إحلال الفرع محل الأصل من الأخطاء الصارخة التي تعمل على مخالفة الشرع وتقويض أهم دعائمه الاقتصادية وأركانه الدينية وهي

---

(١) الكبائر للإمام الذهبي ص١١٩.

الزكاة، فلا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل الزكاة أو إهدارها باعتبارها فريضة مقدسة في مقابلة الضريبة.

وحتى لا يتهاون الناس في أمر دينهم وينخلعوا من ربقة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم [لننقضن عرى الإسلام عروة عروة، أولاهن نقضاً الحكم وآخرهن نقضاً الصلاة][1] .

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال احتساب المكس ـ أي الضرائب التي يأخذها السلطان ظلماً وبغير حق ـ من الزكاة ولو نوى بها الزكاة.

ويقرر شيخ الأزهر السابق المرحوم الشيخ/ محمود شلتوت ما انتهى إليه الفقهاء بقوله [إذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً بحيث يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أم لم توجد وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلوا منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة. كان من البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرى فهما حقاً مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار وفي الاستقرار والدوام.

وحلاً لهذه المشكلة يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإنسان مالكاً لقدر من المال زائد عن حاجته الأصلية فعليه أن يخرج الضرائب باعتبار أنها دين شغل به المال فإن بلغ

---

(١) رواه أحمد وغيره وصححه الحاكم وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شروطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول وجب ديناً إخراج زكاته.

الحالة الثانية: أن يكون الإنسان فقيراً وهو الذي لا يملك حد الكفاية، فإنه يجب ألا ترجع تبعة ما يفرض عليه من ضرائب من حرمانه من حقه الذي أوجبه الله عز وجل له بقول تعالى ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝﴾[1].

نخلص من ذلك إلى أن وجهة نظر شيخ الأزهر في هذه الفتوى ما هي إلا مرحلة انتقالية للخلاص من الضرائب غير الضرورية وإحلال الزكاة محلها قانوناً باعتبار أن الزكاة هي الأصل وهي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام والتي تحقق العدالة الاجتماعية.

التهرب الضريبي:

إذا كان الناس في الوقت الحاضر يتهربون من دفع الضرائب بحجة أنها من وضع الحاكم وأنها ليست شعيرة دينية. فإنهم في ظل تقنين الزكاة لا يستطيعون التهرب من أحكام الشريعة الإسلامية.

فالزكاة باعتبارها شعيرة دينية تعالج الأمراض المتعلقة بالمال التي تصيب الإنسان كالبخل والشح وغير ذلك من الأمراض التي تدفع الإنسان إلى التهرب من الزكاة والصدقات والحقوق المالية حرصاً على اكتناز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله.

---

(١) سورة الذاريات آية ١٩، الفتاوى لشيخ الأزهر محمود شلتوت ص١١٦ ـ ١١٨.

فالزكاة جزء قليل من المال فيه شفاء وعلاج لهذه الأمراض. قال تعالى

(...وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾)[1].

(١) جزء من الآية رقم ٣٦ والآيتان ٣٧، ٣٨ من سورة محمد.

الخاتمة

تنطوي الخاتمة على أهم نتائج البحث وهي كالتالي:

أولاً: إن تطبيق النظام المالي في واقع المسلمين كفيل بحل كل المشاكل الاجتماعية الناشئة في بلاد المسلمين بسبب نظم مالية وضعية بعيدة كل البعد عن العقيدة الإسلامية وعن النظام الاجتماعي العام لواقع المسلمين.

ثانياً: تعمل الشريعة الإسلامية جاهدة على مقاومة الانحراف في التشريع المالي بتحريمه ووضع العقوبات الرادعة لمنعه والسير فيه، كتحريم الربا والاحتكار والغش وغير ذلك من المعاملات التي تجعل صاحب المال يطفى بسببها على أخيه المحتاج فلا تتحقق العدالة الاجتماعية.

كما تقدم الشريعة الإسلامية البديل الشرعي لسد احتياجات المحتاجين إلى الاقتراض عن طريق تقديم القرض الحسن الذي يغنيهم عن القرض الربوي ويرفع عن كاهلهم طغيان الاستغلال. قال الله تعالى (مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾)[1].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم [المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً][2].

ثالثاً: على الحكومات الإسلامية ـ وولاة الأمور فيها ـ أن تقوم بواجبها في رعاية التكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٥.

(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

خلال مسؤوليتها الأساسية عن الأداة التي تحقق العدالة الاجتماعية ـ وهي الزكاة ـ تحصيلاً لها من مواردها المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتقوم بإنفاقها في جهات استحقاقها المنصوص عليها أيضاً في القرآن والسنة.

وذلك عن طريق الجهاز الإداري الذي تملكه الدولة والمتمثل في بيت المال أو ما يعرف الآن بالخزانة العامة باعتبار أن الزكاة من الموارد المالية الثابتة والمتكررة سنوياً.

أما بالنسبة لوسائل التكافل الاجتماعي غير الثابتة لصدقات التطوع والكفارات والنذور وصدقة الفطر. فتترك طريقة جمعها وصرفها إلى كل إقليم بما يناسبه، ويتولى أمرها ما يعرف الآن [بالجمعيات الخيرية] المنتشرة في ربوع البلاد.

رابعاً: إن حد الكفاف: يعني سد الحاجات الضرورية للإنسان والتي لا يستطيع أن يعيش بدونها لقول الله عز وجل(أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝)[1].

حد الكفاية: يعني أن يكون الإنسان في مرحلة وسط بين الفقر وبين الغنى بأن يحيا حياة كريمة قد تخطى فيها مرحلة الفقر ولكنه لم يصل إلى حد الغنى.

---

(١) سورة البلد الآية ١٤ - ١٦.

أما حد الغنى: فهو أن يملك الإنسان قدراً من المال زائداً عن حاجته الأصلية. وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي (بالنصاب) أي الحد الذي إذا ملكه الإنسان صار غنياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أي لا زكاة واجبة على الإنسان في ماله إلا إذا ملك النصاب وصار غنياً يستطيع أن يواسي الفقير بجزء من ماله الزائد عن حاجته الأصلية.

خامساً: التكافل الاجتماعي:

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على دولة من دول العالم الإسلامي دون أخرى. وإنما يشمل دول العالم الإسلامي قاطبة لقول الله تبارك وتعالى (إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾)[١].

كما أنه ليس مقصوراً على مجرد التعاطف المعنوي من شعور بالحب والبر، بل يقوم على التعاطف المادي العملي الذي يحقق للأمة أهم عناصر الفلاح وهو تفعيل الزكاة والقيام بأمرها لقول الله عز وجل في سورة المؤمنون (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾)[٢]. وذلك بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى][٣].

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٩٢.

(٢) سورة المؤمنون الآية ٤.

(٣) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

والأمة الإسلامية أمة متعاونة قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ)[1].

ولو أن الدول الإسلامية تعاونت فيما بينها وتكافلت بما لديها من حصيلة أموال الزكاة لكفت المحتاجين في سائر دول العالم الإسلامي.

ولعله هذا ما نأمله بداية من دعوة العاهل السعودي الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود لعقد مؤتمر قمة التضامن الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦، ٢٧ من رمضان ١٤٣٣هـ الموافق ١٤، ١٥ من شهر أغسطس ٢٠١٢م.

لتفعيل التضامن والتكافل المادي والمعنوي بين دول العالم الإسلامي قاطبة.

هذا والله أعلى وأعلم وهو الهادي إلى الصراط المستقيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أ.د/ محمد عبد الحميد السيد متولي
أستاذ الفقه
ووكيل كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٢.